

الجريدة الرسمية

٦٧٣

التشريع العام

العدد ٥٠ - سنة ١٩٥١

البلدين ويدخلان في حيز التنفيذ ابتداء من التاريخ الذي يكون الفريق الذي ابرمها في المرحلة الاخيرة قد ابلغها فيه الى الفريق الاخر .

اني ابادر الى اعلام سعادتكم بان الحكومة اللبنانية لسيدة بان تعرب عن كامل موافقتها على الاحكام التي تضمنها الكتاب المشار اليه .

وتفضلوا يا صاحب السعادة بقبول فائق احترامي .

وزير الخارجية بالوكالة

الامضاء : صائب سلام

قانون

صادر بتاريخ ٧ كانون الاول سنة ١٩٥١

قيد وثائق الاحوال الشخصية

اقر مجلس النواب

ونشر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى - تقيد وثائق الاحوال الشخصية المتعلقة بالولادة والزواج والطلاق وبطلان الزواج والوفاء وتغيير محل الإقامة وتبديل المذهب والدين والقيود المحدثة وفقاً للاحكام التالية :

المادة ٢ - ينظم وثائق الاحوال الشخصية :

عن الولادات : الوالد او الوالدة او الولي : والطبيب او القابلة .

عن الزواج والطلاق وبطلان الزواج : الزوج او الزوجة والسلطة المذهبية التي باشرت المقد.

عن الوفيات : المختارون ومدبرو المستشفيات والسجون ، والاطباء المكلفون باعطاء اجازة

الدفن وقواد القطم للمسكريين ورجال الدرك .

عن تغيير محل الإقامة وتبديل الدين والمذهب والقيود المحدثة : اصحاب العلاقة .

المادة ٣ - يجب ان يذكر في وثائق الاحوال الشخصية السنة والشهر واليوم والساعة التي جرت فيها الوقائع الموضوعة لها تلك الوثائق . كما يجب ان تسدرج اسماء جميع الاشخاص المذكورين فيها وكنيتهم وعومهم وصناعتهم ومكان اقامتهم . ولا يجوز على الاطلاق احداث محو فيها ولا كتابة استدراك ما على الهامش ولا عبارات مقتضبة او مختصرة ولا ارقام هندية . ويجب ان يوقع منظمو الوثائق عليها بحضور شاهدين وان يصدقها المختارون .

المادة ٤ - يجب ان يكون عمر الشاهد في الوثيقة المختصة بالاحوال الشخصية ثمانى عشرة سنة كاملة على الاقل .

المادة ٥ - يحق لموظفي الاحوال الشخصية بناء على طلب خطي من اصحاب العلاقة ان يعطوا نسخاً طبق الاصل عن الوثائق والقيود المسجلة لديهم بما فيها تذاكر الهوية بعد الصاق الطوابع القانونية .

المادة ٦ - تقيد الوثائق بكاملها في سجلات ترقم صفحاتها ويوقع الحاكم المنفرد بتوقيعـه الخاص على الصفحة الاخيرة منها بعد ذكره عدد الصفحات بالارقام الهندية . ويجب ان يصدق موظفو الاحوال الشخصية على ما يحى في السجل او ما يستدرك به على الهامش .

المادة ٧ - يجب ان يكون لكل وثيقة مقيدة في السجلات رقم متسلسل مكتوب على الهامش . وان يكون لكل سجل سلسلة واحدة من الارقام حتى آخر السنة .

المادة ٨ - ان موظف الاحوال الشخصية والحاكم المنفرد يتحتمان السجلات ويوقعان القيد فيها في الواحد والثلاثين من شهر كانون الاول من كل سنة .

المادة ٩ - ان من يؤتمن على وثائق وسجلات الاحوال الشخصية يكون مسؤولاً مدنياً عن كل تحريف يحدث فيها ويبقى له عند الاقتضاء حق اقامة الدعوى على محدثي ذلك التحريف .

المادة ١٠ - على رئيس مصلحة الاحصاء والاحوال الشخصية او من ينتدبه ان يدقق السجلات للتحقق من صحة القيود مرة في السنة وينظم بذلك محضراً يرفعه لوزارة الداخلية .

الباب الثاني

وثائق الولادة

المادة ١١ - ان التصريح بحدوث ولادة يجب ان يكون لدى موظف الاحوال الشخصية في خلال ثلاثين يوماً تلي الولادة . اما وثيقة الولادة فيجب ان يضعها ويوقعها الاب او الام او الولي او الطبيب او القابلة ثم يصدق المختار على صحة التوقيع .
وكل مخالفة لاحكام هذه المادة يغرم مرتكبها بنرامة ادارية قدرها خمس ليرات يستوفىها مأمور النفوس لدى تسجيله الوثيقة لقاء ابصال من دفتر ذي ارومة .

المادة ١٢ - بعد انقضاء سنة على تاريخ الولادة لا يمكن قيد المولود الا بمقتضى قرار قضائي يصدر في غرفة المذاكرة بناء على طلب النيابة العامة او صاحب العلاقة

المادة ١٣ - يجب ان يذكر في وثيقة الولادة السنة والشهر واليوم والساعة التي جرت الولادة فيها وجنس المولود واسم العلم الذي يسمى به مع اسم الاب والام والشاهدين وكنيتهم وصناعتهم وعمرهم ومكان اقامتهم .

المادة ١٤ - اذا ولد توأمين او ثلاثة ابناء يجب ان تكتب وثيقة ولادة لكل منها وان تذكر الساعة التي ولد فيها كل واحد منها والطفل الذي ولد منها قبل الآخر والعلامات المميزة في جسيهما وبعد من ولد قبل الآخر الولد الاكبر .
ولا حاجة الى قيد الاطفال الذين يولدون موتى .

المادة ١٥ - اذا ولد طفل غير شرعي فينظم وثيقة الولادة الشخص الذي يتمده او الطبيب او القابلة ولا يذكر اسم والده الا اذا اعترف به او فوض الى وكيل خاص ان ينوب عنه في الاعتراف به واذا لم يتم هذا الاعتراف فان الطفل يقيد بالاسماء التي يختارها منظم وثيقة الولادة .

ولا يجوز لمن ينظم وثيقة الولادة ان يذكر اسم والدته الطفل وكذلك لا يجوز لموظف الاحوال الشخصية ان يذكر اسمها الا بناء على تصريح منها بكونها ام الطفل او بناء على حكم قضائي .

ان شهادة الاعتراف بالولد غير الشرعي تقيد في السجلات بالتاريخ الذي قيدت فيه ويذكر مآلها في سجل وثائق الولادة ويجب ان يكون محمياً بحضور شاهدين .

المادة ١٦ - على كل شخص يجد طفلاً حديث الولادة ان يسلمه الى مختار القرية او المحلة مع ما يجده على الولد من الملابس والاشياء الاخرى وان يبين المكان والزمان والظروف التي وجده فيها . وعلى المختار عندئذ ان ينظم محضراً يبين فيه العمر الذي يظهر على الولد والعلامات الفارقة وان يسلم الولد مع المحضر الى احدى المؤسسات التي تشهدها وزارة الصحة والاسعاف العام ويتوجب على هذه المؤسسة ان تنظم وثيقة الولادة وترسلها الى دائرة الاحوال الشخصية لقيدها في سجلاتها وفقاً للاحكام السابقة .

المادة ١٧ - يجري قيد الاطفال الذين يولدون في السجون طبقاً للتصريحات الخطية التي يقدمها مديروها او اطباؤها في هذا الشأن وتدون هذه التصريحات في سجلات قيود الولادة .

المادة ١٨ - ان الولد الذي يولد في مكان غير المكان الذي يكون فيه محل اقامة حقيقي لابييه او لامي عند عدم وجود الاب ، يجري قيده في المكان الذي يكون فيه محل اقامة والديه الحقيقي وتكتب له وثيقة ولادة تقتضى احكام المادتين ١١ و ١٣ وتسلم الى قلم الاحوال الشخصية في القرية او المحلة لا رسالتها الى موظف الاحوال الشخصية في الجهة التي يكون فيها محل والدين الاصيلي .

المادة ١٩ - اذا ولد ولد من اب لبناني التبعة في بلاد اجنبية فان اثبات ولادته يجري في اقرب قنصلية لبنانية الى محل اقامته بناء على طلب منه فيسلم القنصل وثيقة مؤقتة تقوم مقام الهوية ثم يرسل صورة عن وثيقة الولادة ونسخاً عن تذاكر هوية الوالدين الى لبنان لقيد المولود في سجلات مكان الوالد الاصيلي .

المادة ٢٠ - اذا ولد ولد في اثنا السفر بجراً وجب على الوالدين او الوالدة في حال غياب الوالد تنظيم وثيقة ولادة بواسطة ضابط الاحوال الشخصية في السفينة . تكون مشتملة على الايضاحات المنصوص عليها في المادة ١٣ وان يكون تنظيمها بحضور شاهدين . واذا كان الوالدان سافرين الى ارض لبنانية وجب عليها ان يسلموا نسخة من تلك الوثيقة الى قلم الاحوال الشخصية في مكانها الاصيلي في لبنان .

اما اذا كانا قاصدين بلداً اجنبياً فيجب ان يسلموا النسخة المذكورة مع تذاكر هويتها الى القنصلية اللبنانية الموجودة في اقرب محل الى مقامها لارسال الوثيقة الى الحكومة اللبنانية . اذا ولد ولد اثنا السفر جواً تقدم وثيقة ولادته الى اقرب دائرة قنصلية لبنانية في المهلة القانونية .

المادة ٢١ - اذا لم يكن في القرية التي ولد فيها الولد موظف للاحوال الشخصية يمكن تقديم الوثيقة بالبريد المضمون .

الباب الثالث

في وثائق الزواج والطلاق وبطلان الزواج

المادة ٢٢ - على المتزوج ان يقدم تصريحاً بزواجه الى قلم الاحوال الشخصية في خلال شهر يلي تاريخ الزواج ويصدق هذا التصريح من الرئيس الروحي الذي تم على يده العقد ويوقعه المختار وشاهدان .

اذا تمتع الزوج عن اعطاء التصريحات كان للزوجة ان تتقدم بها واذا تمتعت هي ايضاً ، جاز لقلم الاحوال الشخصية ان يكتفي بتصريح خطي من الرئيس الروحي الذي جرى العقد بمعرفته لاجراء القيد مع حفظ الحق للمتضرر بمراجعة المحاكم .

المادة ٢٣ - يجب ان تتضمن وثيقة الزواج ما يلي :

١ - اسم كل من الزوجين وكنيته وصنعتة ومذهبه وتاريخ ولادته والمحل الذي ولد فيه ومحل اقامته .

٢ - اسم كل من الاب والام وكنيته وصنعتة ومحل اقامته .

٣ - اسم كل من الشاهدين وكنيته وعمره وصنعتة ومحل اقامته .

٤ - تاريخ الزواج (السنة والشهر واليوم والساعة) .

المادة ٢٤ - اذا تأخر الزوج او الزوجة عن تقديم التصريح بزواجهما في المدة المعينة غرم المتأخر بخمس ليرات يستوفيهامأمور النفوس لدى تسجيله الوثيقة لقاء ايصال من دفتر ذي ارومة .

المادة ٢٥ - اذا عقد الزواج في جهة غير الجهة التي يكون فيها محل اقامة الرجل المتزوج وجب عندئذ على موظف الاحوال الشخصية في الجهة المذكورة ان يرسل وثيقة الزواج الى موظف الاحوال الشخصية الموجود في الجهة التي فيها محل اقامة الرجل المتزوج .

المادة ٢٦ - اذا عقد الزواج في بلاد اجنبية وجب على الزوج ان يرسل الى اقرب قنصلية لبنانية الى محل اقامته وثيقة زواج منظمة طبقاً لاحكام المادة ٢٢ و ٢٣ مع نسخة عن تذكرة هويته ونسخة عن تذكرة هوية زوجته وبعد ان يصدق القنصل على الوثيقة والنسختين يرسلها الى الحكومة اللبنانية للقيد .

٢٧ - على الزوج عند الطلاق او بطلان الزواج ان ينظم وثيقة بذلك وفقاً لاحكام المادة ٢٣ ثم يرسلها مع قرار السلطة الدينية الى موظف الاحوال الشخصية في المهلة القانونية . والا غرم بمقتضى المادة ٢٤ .

المادة ٢٨ - اذا تمتم الزوج عن تقديم التصريح بالطلاق او بطلان الزواج كان الزوجة ان تتقدم به واذا تمت هي ايضاً او حال دون تقديم التصريح مانع ما يكتفي بابراز قرار مهم من السلطة الدينية القاضي بالطلاق او البطلان .

المادة ٢٩ - على موظف الاحوال الشخصية الذي يقيد وثيقة الزواج او الطلاق او بطلان الزواج ان يوصل نسخة عنها الى قلم الاحوال الشخصية في المكان الاصلي المتزوجة او المطلقة او المعلن بطلان زواجها .

الباب الرابع

في وثائق الوفيات

المادة ٣٠ - ينظم المختارون وثائق الوفاة بحضور شاهدين ثم يرسلونها الى اقسام الاحوال الشخصية في اثناء شهر بيتدي من تاريخ الوفاة . ويكون الشاهدان عند المستطاع ، من اقرب الاقارب او من الجيران . واذا توفي احد خارج محل اقامته فيشهد الشخص الذي وقعت الوفاة عنده وشخص من اقارب المتوفي او شخص اخر عند عدم وجوده .

المادة ٣١ - تتضمن وثيقة الوفاة التي ينظمها المختار بحضور شاهدين ما يلي :

- ١ - اسم المتوفي وكنيته وعمره وصناعته ومحل اقامته .
- ٢ - اذا كان الشخص المتوفي رجلاً متزوجاً او ايماً فيذكر اسم زوجته وكنيتها ، واذا كان امرأة متزوجة او ارملة فيذكر اسم زوجها وكنيته .
- ٣ - اسمي الشاهدين وكنية كل منهما وعمره وصناعته ومحل اقامته واذا كانا من اقرباء المتوفي فتذكر درجة القرابة .
- ٤ - تاريخ الوفاة (السنة والشهر واليوم والساعة) .
- ٥ - سبب الوفاة .

المادة ٣٢ - يتقاضى المختار عن كل وثيقة وفاة مسجلة نصف ليرة تدفع له من الخزينة اللبنانية كل سنة بموجب جدول افرادي بعدد الوفيات وارقام وقواتها مصدق عليه من مأمور نفوس المنطقة والموظف المالي لها .

المادة ٣٣ - ان المختار الذي يهمل تقديم وثيقة الوفاة في المهلة القانونية ينرم بغرامة ادارية قدرها خمس ليرات يستوفىها مأمور الاحوال الشخصية عند تسجيل الوثيقة بموجب ايصال من دفتر ذي ارومة ما لم يبدع مذكراً مشروحاً فيمضى من الترامة بقرار من وزير الداخلية مبنى على اقتراح رئيس مصلحة الاحصاء والاحوال الشخصية .

المادة ٣٤ - اذا حدثت الوفاة في محل غير الاصلي الذي جرى فيه قيد المتوفي ، وجب على مختار محل الوفاة ان يوصل وثيقة الوفاة الى قلم الاحوال الشخصية المحلي ليرسلها بلا تأخر الى قلم المحل الاصلي الذي جرى فيه قيد المتوفي . وهذا القلم يبلغ حادثة الوفاة الى مختار المحل الاصلي .

المادة ٣٥ - اذا حدثت الوفاة في مستشفى او سجن وجب على مدير او طبيب المستشفى او السجن ان يبلغ في خلال ٢٤ ساعة خبر الوفاة الى مختار المحلة . وعلى هذا المختار ان يذهب الى المكان الذي وقعت فيه ليتثبت منها وينظم وثيقة بها ثم يرسلها مع تذكرة هوية المتوفي الى موظف الاحوال الشخصية في المحلة .

وكل مخالفة لاحكام هذه المادة يغرم مرتكبها وفقاً لاحكام المادة ٣٣ .

المادة ٣٦ - يكتفى بحضور من قائد القطعة لتسجيل وفاة المسكرين ورجال الدرك ويدون المحضر في سجل قيود الوفيات .

المادة ٣٧ - اذا نفذ حكم الاعدام بشخص فعلى المدعي العام او نائبه ان ينظم وثيقة الوفاة المفروضة في هذا القانون ثم يرسلها في خلال اسبوع الى قلم الاحوال الشخصية الكائن بالجهة التي وقع فيها الاعدام وتدون هذه الوثيقة في سجل قيود الوفيات .

وفي جميع الاحوال التي يقع فيها موت غير طبيعي او وفاة في السجن او اعدام لا يجوز ان يدرج في سجل الاحوال الشخصية شيء عن تلك الظروف .

المادة ٣٨ - اذا حدثت وفاة في انشاء السفر بحراً او جواً ينظم ربان السفينة او قائد الطائرة وثيقة بحضور شاهدين ويرسلها مع جميع الاوراق المختصة بهوية المتوفي الى السلطة اللبنانية الموجودة في اول ميناء او مطار تصل اليه السفينة او الطائرة وترسله السلطة المشار اليها مع اوراق الهوية الى الحكومة اللبنانية للتقيد .

المادة ٣٩ - اذا حدثت وفاة في بلاد اجنبية وجب على اهل المتوفي ان ينظموا وثيقة ويوصلوها مع تذكرة هوية المتوفي الى اقرب قنصلية لبنانية من محل اقامتهم والقنصلية ترسل الوثيقة والتذكرة المشار اليها الى الحكومة اللبنانية للتقيد .

الباب الخامس

في تعديل محل الإقامة

المادة ٤٠ - لا يجوز للشخص الذي ترك الجهة المقيد اسمه فيها بقصد الإقامة الدائمة في جهة اخرى ان ينقل اسمه اليها الا بعد انقضاء ستة اشهر على اقامته فيها وعلى صاحب العلاقة ان يقدم طلباً بذلك الى قلم الاحصاء والاحوال الشخصية في الجهة التي يريد الانتقال اليها وان يضم اليه افادة من مختار المكان الذي يطلب نقل اسمه اليه ، تقيد اقامته فيه مدة ستة اشهر على الاقل .

الباب السادس

احكام خاصة

المادة ٤١ - كل طلب يختص بتغيير مذهب او دين يرسل الى قلم الاحوال الشخصية لتصحيح القيد ويجب ان يكون هذا الطلب مؤيداً بشهادة من رئيس المذهب او الدين الذي يراد اعتناقه ومشتتلاً على توقيع الطالب . فيستدعيه موظف الاحوال الشخصية ويسأله بحضور شاهدين عما اذا كان يصر على طلبه . وفي حالة تأييد الطلب ينظم محضر بذلك على الطلب نفسه ويصحح القيد .

وفي الخارج تجري هذه المعاملة لدى الدوائر القنصلية فتنقلها الى دائرة النفوس في الحكومة اللبنانية للتقيد .

المادة ٤٢ - ان الطلبات المتعلقة بتصحيح القيد على اثر تغيير محل الإقامة او الصنعة او الدين او المذهب تقبلها اقسام الاحوال الشخصية في كل آن وتجري المعاملة اللازمة في شأنها .

المادة ٤٣ - على موظفي الاحوال الشخصية ان ينظفوا في نهاية كل شهر بياناً اجمالياً بجميع القيود التي اجروها في خلال المدة المذكورة وان يرسلوه الى رئاسة مصلحة الاحصاء والاحوال الشخصية في الاسبوع الاول من الشهر الذي يليه .

على رئاسة مصلحة الاحصاء والاحوال الشخصية ان تقدم لوزارة الداخلية خلاصة عن هذه البيانات .

المادة ٤٤ - تلغى جميع النصوص المخالفة لهذا القانون او التي لا تأتلف مع احكامه .

بيروت في ٧ كانون الاول سنة ١٩٥١

الامضاء : بشاره خليل الحوري

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء : عبدالله اليافي

وزير الداخلية

الامضاء : عبدالله اليافي

مراسيم

مرسوم رقم ٦٨٢١

صادر بتاريخ ٤ كانون الاول سنة ١٩٥١

تقسيم التوتر المسموح استعماله في نقل وتوزيع الطاقة الكهربائية
في جميع الاراضي اللبنانية

أن رئيس الجمهورية اللبنانية

بناء على الدستور اللبناني

وبناء على اقتراح وزير الاشغال العامة

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى - يقسم التوتر المسموح استعماله في نقل وتوزيع الطاقة الكهربائية في جميع الاراضي اللبنانية الى ثلاثة اصناف :

الصنف الاول : التوتر العالي لنقل القوى

يشمل هذا الصنف توتر : ٣٣٠٠٠ او ٤٣٥٠٠٠ ، ٤٦٦٠٠٠ ، ١٣٢٠٠٠ فولت